تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٩ /رجب /١٤٢٨هـ الموافق ٢٣/٧/ ٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز / المدعى عليه / رئيس مجلس محافظة النجف الأشرف /إضافة لوظيفته/
وكيله المحامي عبد الحسين الموسوي

المميز عليه / المدعيان /١ ــ حبيب عويز محسن
٢ــ صلاح شبيب كريم

الادعاء:

ادعى وكيلا المدعيين (المميز عليهما) لدى محكمة القضاء الاداري بالدعوى المرقمة ٦/قضاء اداري/٢٠٠٧ ، بأن المدعى عليه (المميز) قد اصدر قراره الاداري (٨٠) في ٢٠٠٦/١١/٢٨ المتضمن إقالتهما من المجلس الاستشاري لناحية المشخاب واعطاء مقاعدهم الى اشخاص اخرين من خارج المجلس الاستشاري ولدى التدقيق من المحكمة اعلاه تبين ان مجلس محافظة النجف الأشرف اصدر قراره (٨٠) في ٢٠٠٦/١١/٢٨ والمتضمن اقالة المدعيين من مهام منصبهما دون بيان الاسباب او التحقيق بصدد اثبات ذلك كما جاء مخالفاً للأمر (٧١) لسنة ٢٠٠٤ الذي اسست بموجبه مجالس المحافظة والاقضية نزولاً حيث لم يمنح الأمر المذكور مجالس المحافظات والاقضية إقالة الأدنى بالنسبة للوحدات الادارية لا بل ان وزارة الدولة لشؤون المحافظات قد

(١ يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٨ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٧
أعلام / ٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

أصدرت اعمامها ٢٠٠١ في ٢٠٠٤/٨/١ المتضمن إقرار هذه المجالس من مجلس المحافظة دون ان يتدخل في اختيار الاعضاء او ان يمارس اية رقابة عليهم او تدقيق وحيث ان دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والمنشور في الوقائع العراقية (٤٠١٢) في ٢٠٠٥/٥/٢٨ نص في الفقرة (رابعاً) من م (١٢٢) على (تنظيم انتخاب مجلس المحافظة وصلاحيتها) ولعدم صدور التشريع المذكور فلا يكون هناك سند قانوني لقرار مجلس المحافظة اعلاه . اصدرت محكمة القضاء الاداري حكماً غيابياً يقضي بإلغاء الأمر الصادر من مجلس محافظة النجف الأشرف العدد (٨٠) في ١١/٢٨/ ٢٠٠٦ الفقرة (سادساً) وإلزام المجلس المذكور بإعادة المدعيين كأعضاء في المجلس الأستشاري في المشخاب ولعدم قناعة المدعى عليه (المميز) بالقرار المذكور طلب نقضه للأسباب التي أوردها بلائحته التمييزية المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا والمدفوع عنها الرسم في ٢٠٠٧/٦/١٩ .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية ، فالحكم المطعون فيه كان قد صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ وتبلغ به المميز اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩ وطعن فيه ودفع الرسم عن الطعن بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ وحيث أن مدة الطعن هي ثلاثين يوماً من تأريخ التبلغ بالقرار استناداً لأحكام المادة (٧/ثانياً/ط) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ فتكون مدة الطعن قد انتهت يوم ٢٠٠٧/٦/١٨ وحيث أن المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في الأحكام والقرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء

(٢ يتبع)

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المـــدد القانونـــية استناداً للمادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية . وعليه قرر رد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في٩/رجب ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٣م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م.ق
ممدار قحطان

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع هيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الالكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com